بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

انعام أحمد قربان حجي محمد

ضد :

وكيل وزارة الصحة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (انعام أحمد قربان حجي محمد) أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم (٣١٤) لسنة

٢٠٢٠ إداري/١٠ بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها – أولاً: بأحقيتها في صرف مكافأة الاستحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف، ثانياً: بأحقيتها في صرف بدل الخفارة عن أيام الاجازة، وذلك على سند من القول أنها التحقت بالعمل بوزارة الصحة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ بوظيفة طبيب استشاري بشري بالمستشفى الأميري، واستمرت بالعمل حتى تقدمت باستقالتها في ٢٠١٩/٧/٣٠ وانتهت خدمتها في ٢٠١٩/٨/١٥، إلا أن المطعون ضده لم يقم بصرف مستحقات نهاية الخدمة الخاصة بها، فتقدمت بطلب إلى الجهة الادارية لصرف هذه المستحقات ولكنها لم تستجب لها، مما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى قدم وكيل الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١/١٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، وذلك فيما تضمنته من منح الأطباء في نهاية الخدمة مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن أمضى في خدمته (٣٠) سنة، وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة إذ فرقت بين من أمضى من الأطباء في الخدمة مدة (٣٠) سنة وبين من أمضى مدة تقل عن ذلك، مما يخالف المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ على النوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١/١٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ منحت الأطباء مكافأة استحقاق في نهاية الخدمة بما يعادل مرتب شامل لسنة ونصف لمن أمضى منهم في الخدمة مدة (٣٠) سنة، في حين أنها حرمت من أمضى في الخدمة مدة تقل عن ذلك من هذه المكافأة، مما ينطوي على إخلال بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومبدأ العدالة بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن القاعدة التنظيمية كلما كانت مغايرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد واقعاً فيما بينها، وقامت تلك المغايرة على أسس موضوعية مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة، وكافلة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، كانت هذه القاعدة متضمنة تمييزاً مبرراً، وأن تقرير مكافأة استحقاق للأطباء الذين مضى على خدمتهم (٣٠) سنة لا يخل ـ في حد ذاته ـ بمبدأ المساواة لاختلاف المركز القانون بينهم وبين من تقل مدة خدمتهم عن تلك المدة، كما أن هذه المغايرة قد قامت على أسس موضوعية، مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة هي الاستفادة بقدر الإمكان من خبرة الأطباء وتحفيزهم للبقاء في الخدمة أطول مدة ممكنة، مما يغدو معه الدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه مفتقداً لمقومات جديته.

متى كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**